



نبذة تعريفية عن نشاط التمويل الاستهلاكي



تعريف التمويل الاستهلاكي

المقصود بالتمويل الاستهلاكي هو كل نشاط يهدف الى توفير التمويل المخصص لشراء السلع و الخدمات لأغراض إستهلاكية وسداد ثمنها على فترة زمنية على الاقل عن ستة أشهر، يشمل التمويل من خلال بطاقات المدفوعات التجارية أو إحدى وسائل الدفع التي يقرها البنك المركزي.

من هم مقدمي التمويل الاستهلاكي

منتجو السلع أو موزعوها الذين يزاولون نشاط التمويل الاستهلاكي - متى تجاوز حجم التمويل الممنوح المقدم ٢٥ مليون جنيه.

ماهي شركة التمويل الاستهلاكي

كل شركة مرخص لها بممارسة نشاط التمويل الاستهلاكي، وخاضعة لرقابة الهيئة العامة للرقابة المالية، بما في ذلك الشركات التي تقدم تمويلًا استهلاكيًا بواسطة بطاقات مدفوعات تجارية أو إحدى وسائل الدفع التي يقرها البنك المركزي بناء على تعاقدها مع شبكة من بائعي ومقدمي السلع والخدمات الاستهلاكية.

ماهي الجهة الرقابية المنوطة بالإشراف على التمويل

الاستهلاكي

يخضع نشاط التمويل الاستهلاكي لرقابة الهيئة العامة للرقابة المالية قانون تنظيم نشاط التمويل الاستهلاكي رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٠.

من هم عملاء التمويل الاستهلاكي

كل شخص يحصل على تمويل بموجب المعاملات التي تشملها الضوابط الواردة بقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٠ الخاص بتنظيم نشاط التمويل الاستهلاكي لأغراض خارج نطاق تجارته أو مهنته.

القطاعات المخاطبة بقنوات التمويل الاستهلاكي

كل من يرغب في الحصول على تمويل بغير اغراض تجاريه او مهنيه ..

أهمية التمويل الاستهلاكي

- بالنسبة للمنتجين يساهم في زيادة الطلب على الأصول والمعدات الاستهلاكية التي ينتجونها بما يحسن من كفاءة الانتاج والربحية.
- من جهة المستهلكين فهو يساعد على تحسين مستويات معيشتهم وقدرتهم على شراء منتجات لا يقدررون على تكلفتها بالدفع الفوري وكذلك على حسن تخطيط إنفاقهم.
- على مستوى الاقتصاد القومي يساعد على زيادة الطلب المحلي وبالتالي زيادة الاستثمار والتشغيل والنمو الاقتصادي.
- يحقق التمويل الاستهلاكي العدالة الاجتماعية لأنه يتيح للطبقات المتوسطة ومحدودة الدخل باستخدام الخدمات المالية بدلا من قصرها على الشركات الكبرى والأفراد ذوي الملاءة المالية.

ماهي السلع والخدمات المقدمة من شركات التمويل

الاستهلاكي

السلع: (على سبيل المثال لا الحصر)

- المركبات وسيارات الركوب وقطع غيار.
- الأثاث وتجهيزات المنازل.
- الملابس والأحذية والساعات والمجوهرات والنظارات.
- المستحضرات والمستلزمات الطبية والتجميلية.
- الأدوات والملابس الرياضية.
- السلع المعمرة (الأجهزة المنزلية - الكهربائية - الإلكترونية)
- المشتريات الصادرة بفاتورة واحدة من المحال والسلاسل التجارية المختلفة.
- لعب الأطفال الكتب والأدوات المكتبية والمواد الغذائية.

الخدمات: (على سبيل المثال لا الحصر)

- الخدمات التعليمية والطبية وتمويل مقابل العضوية والاشتراكات للأندية الرياضية.
- خدمات صيانة المركبات وسيارات الركوب والأجهزة والمعدات الاستهلاكية.
- خدمات السفر والسياحة.
- التشطيبات والتجهيزات المنزلية، حلول الطاقة المتجددة للمنازل.
- تمويل المقابل المستحق عن وثائق التأمين وذلك بمراعاة عدم مزاوله الشركة لأي أنشطة التأمين والأنشطة المكمله لها.
- *ماعداء كل السلع والخدمات الخاضعة لقوانين التمويل العقاري والتأجير التمويلي والتخصيم والتمويل متناهي الصغر أو شراء العقارات من خلال المطورين العقاريين.

دليل التعامل الآمن فى نشاط التمويل الاستهلاكي

شروط الحصول على ترخيص مزاولة نشاط التمويل الاستهلاكي للشركات

- ١- أن تتخذ الشركة شكل شركة مساهمة
- ٢- رأس مال الشركة المصدر عن الحد الذى يقرره مجلس إدارة الهيئة يتم دفعه بالكامل على لا يقل عن عشرة ملايين جنيه.
- ٣- أن يقتصر عمل الشركة على نشاط التمويل الاستهلاكي، ما لم ترخص لها الهيئة بمزاولة أنشطة مالية غير مصرفية أخرى.
- ٤- أن يكون من ضمن مؤسسى الشركة أشخاص إعتبارية بنسبة لا تقل عن ٥٠٪ من رأسمال الشركة، و ألا تقل نسبة مساهمة المؤسسات المالية عن ٢٥٪ من رأس مال الشركة ويستثنى من ذلك الشركات التى تزاول نشاط التمويل الاستهلاكي قبل العمل لقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٠ الخاص بالتمويل الاستهلاكي إلا اذا تم الاستحواذ عليها أو تغيير هيكل ملكيتها بما يجاوز ثلث رأسمالها المصدر.
- ٥- أن يتوافر لدى شاغلى مناصب العضو المنتدب والمدير المالى فى الشركة الشروط والخبرة المهنية التى يصدر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة.
- ٦- أن يتوافر لدى الشركة التجهيزات والبنية التكنولوجية وأنظمة المعلومات اللازمة لمباشرة النشاط وفقاً للمتطلبات التى تحددها الهيئة.
- ٧- أن يتوافر لدى الشركة لائحة داخلية تنظم ضوابط وإجراءات منح التمويل وتحديد نسب التمويل حسب قدرة العملاء على السداد، والالتزام بالاستعلام عن عملائها لدى إحدى شركات الإستهلام الإئتماني، وآليات إدارة المخاطر والملاءة المالية، والتعامل مع شكاوى العملاء التى يلتزم بها المديرون والعاملون فيها.

شروط الحصول على ترخيص مزاولة نشاط التمويل الاستهلاكي لمقدمو التمويل الإستهلاكي

- ١- أن يتخذ شكل إحدى شركات الأموال كشركة مساهمة أو توصية بالأسهم أو ذات مسئولية محدودة.
- ٢- أن يخصص مبلغ لا يقل عن الحد الأدنى الذى يقرره مجلس إدارة الهيئة على ألا يقل عن عشرة ملايين جنيه مصرى.
- ٣- أن يتوافر لدى المدير التنفيذى المسئول الشروط والخبرة المهنية التى يصدر بها قرار مجلس إدارة الهيئة.
- ٤- أن يتوافر لدى الشركة التجهيزات والبنية التكنولوجية وأنظمة المعلومات اللازمة وفقاً للمتطلبات التى تحددها الهيئة.
- ٥- أن يتوافر لدى الشركة لائحة داخلية تنظم ضوابط وإجراءات منح التمويل وتحديد نسب التمويل حسب قدرة العملاء على السداد والإلتزام بالاستعلام عن عملائها لدى شركات الإستهلام الإئتماني وآليات إدارة المخاطر والملاءة المالية، والتعامل مع شكاوى العملاء التى يلتزم بها المديرون والعاملون فيها.
- ٦- أن تمسك الشركة حسابات وقوائم مالية مستقلة لنشاط التمويل الاستهلاكي.
- ٧- أن تبرم عقداً بينها وبين عملائها وفقاً للنموذج الذى تضعه الهيئة

عقد التمويل الإستهلاكي مع العملاء - وفقاً للنموذج الذى تضعه الهيئة - يتضمن

- ١- تحديد السلع أو الخدمات محل التمويل تحديداً نافياً للجهالة.
- ٢- بيان سعر السلع أو الخدمات عند الشراء، وما يدفعه عميل التمويل منه وقت إبرام التعاقد.
- ٣- تحديد مبلغ التمويل المقدم من الشركة، والمدة الزمنية للسداد وعدد أقساط السداد وشروطه وقيمة كل منها، وسعر العائد (ثابت أو متغير) أساساً لحساب قيمة التمويل ولشركات التمويل الاستهلاكي تقديم التمويل من خلال بطاقات المدفوعات التجارية أو إحدى وسائل الدفع
- ٤- بيان الضمانات التى حصلت عليها شركة التمويل.
- ٥- تصريح العميل للشركة بالإفصاح عن بيانات التمويل إلى الهيئة وشركات الإستهلام الإئتماني.
- ٦- حق عميل التمويل فى التعجيل بالوفاء.
- ٧- حق الشركة فى بيع الديون المستحقة لها أو خصمها.
- ٨- أن يتضمن العقد رقم الترخيص الصادر من الهيئة.
- ٩- بيان بأئعى ومقدمى السلع والخدمات وقت إبرام العقد.
- ١٠- تحديد الحد الأقصى للتمويل المقدم من الشركة، وشروط سداده، وسعر العائد (ثابتاً أو متغيراً).

الإلتزامات شركات التمويل الاستهلاكي

- ١- تلتزم شركة التمويل الاستهلاكي بإعداد قوائم مالية دورية و سنوية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.
- ٢- يتولى مراجعة حسابات الشركة مراقب حسابات أو أكثر من المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة.
- ٣- تلتزم شركات التمويل الاستهلاكي بمتطلبات الحوكمة من حيث تشكيل مجلس الإدارة.
- ٤- تلتزم بمعايير الملاءة المالية.
- ٥- تلتزم بضوابط تحديد نسب التمويل بحسب قدرة العملاء على السداد.
- ٦- الحد الأدنى لإحتساب الأضمحلال والمخصص للتمويل المشكوك فى تحصيله.
- ٧- تلتزم بضوابط فتح الفروع ونقلها وغلقتها.
- ٨- تلتزم بضوابط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- ٩- تلتزم بتقديم تقرير ربع سنوى إلى الهيئة وفقاً للنموذج المعد من الهيئة، يتضمن (نتائج أعمال الشركة - حجم التمويل وتوزيعه وفقاً للسلع والخدمات محل التمويل - حجم التمويل المتعثر ونسبته إلى إجمالى نشاط الشركة - مدى الإلتزام بتطبيق نسب التمويل بحسب قدرة العملاء على السداد).

الإلتزامات مقدمو التمويل الإستهلاكي

- ١- معايير الملاءة المالية
- ٢- ضوابط تحديد نسب التمويل بحسب قدرة العملاء على السداد
- ٣- الحد الأدنى الأضمحلال والمخصصات للتمويل المشكوك فى تحصيله
- ٤- ضوابط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بمرعاة التعليمات الصادرة من وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وبعد التنسيق مع الجهات المعنية فى هذا الشأن

